الا اذا قام قرينة دالة على المقصود قوله بدليل قولهم بيني وبينك اذ بين لا يضاف الى التعدد
فلا يتصور عطف المضاف وفي نحو مررت بك وبزيد ان امكن ان يكون للباء الثاني معنى اذ يمكن
استيناف معنى الجار والمجرور ويكون بسبب الاستيناف له معنى لكن لما كان اجتلابه كاجتلاب
بين كان الظاهر ان يكون حكمه كحكم بين قوله كالذي في الحرف يعني انه ليس باقل من الحروف الزائدة قوله
مستدلين بالاشعار وبقوله تعالى تساءلون به والارحام بالجر في قراءة حمزة واجيب عنه بوجوه احدها
تقدير الباء وفيه ان حرف الجر المقدر لا يعمل في الاختيار الا في نحو الله لافعلن وثانيها انه معطوف على مقدر
والتقدير ورب الارحام وثالثها بان الواو للقسم وفيه انه قسم السوال لان ما قبله واتقوا الله
الذي تساءلون به وقسم السوال لا يكون الا مع الباء ولما كان القسم انما يكون لتاكيد ما هو المقصود
في الكلام لم يصح حرف القسم الى قوله تعالى تساءلون لان المقصود الامر بالاتقاء ورابعها ان حمزة كوفي
والكوفيون اجازوا ترك اعادة الجار وفيه ان هذا انما يصح اذا لم يكن القراءات السبع متواترة قوله
وقوي الظاهر ليقوى قوله كالاعراب في كونه من الاحوال العارضة في نفسه تامل لان العامل دخل فيه
نعم قابلية الاعراب كذلك قوله لقصد عدم التعيين بناء على ان الاضافة للعهد الذهني قوله
او محمول على الخ اعلم انهم جعلوا الحمل على نكارة الضمير جوابا عن الشذوذ جوابا اخر واعترض عليه بان الضمير
انما يكون نكرة اذا لم يكن له مرجع كضمير ربه رجلا ويمكن ان يجاب عنه بان ذلك مبني على ما ذهب اليه الشيخ
الرضي من ان الضماير الراجعة الى النكرات اذا لم يكن تلك النكرات مخصصة بحكم وصفة كانت نكرات
قوله اذ لو نصب او خفض الخ ولا يجوز ان يكون معطوفا على قائما وعمرو معطوفا على زيد ليكون من باب
العطف على معمولي عامل واحد لامتناع عمل ما في الخبر المتقدم قوله تعين الرفع على ان يكون الخ يحتمل
ان يكون مبتدا وعمرو فاعله وانما لم يذكر هذا الاحتمال لانه في قوة الفعلية فيصير بمنزلة عطف الفعلية
على الاسمية قوله بان يكون معناها السببية لا العطف كما في اذا لقيته فاكرمه قوله او يكون معناها السببية
مع العطف كالفاء الناصبة للمضارع قوله لكنها تجعل الجملتين كجملة واحدة وذلك لاتصال بينهما بالسببية
افاد الشيخ الرضي ما حاصله ان الجملة التي يلزمها الضمير كالصلة والصفة وخبر المبتدا اذا عطفت
عليها جملة اخرى متعلقة بها بان كان مضمونها بعد مضمون الاولى متراخيا عنه او لا وبغير ذلك
جاز تجرد احديهما عن الضمير اكتفاء باختها وذلك لان ذلك التعلق تجعل المجموع امرا واحدا فتقول
الذي جاء فتغرب الشمس زيد لان المعنى الذي يعقب مجيئه غروب الشمس زيد وكذا الحال في ثم واما
الواو فلما كان للجمع المطلق لم يجز ذلك فيه الا اذا ساعدة القرينة على التعلق كان يقول الذي قام
وقعدت هند في تلك الحال زيد قوله واكثر الشارحين على ان المعنى على معمولي عاملين بحذف المضاف
وانما حذف المضاف ليقع الحكم على مناطه فان مناط عدم الجواز تعدد العامل لا تعدد المعمول لذا
جاز العطف على معمولي عامل واحد قوله فهذا اي فهذا العطف وان كان بحسب الظاهر جائز الخ
كانه اشار به الى دفع ما قيل في هذا المقام من ان التالي في قوله اذا عطف على عاملين مختلفين لم يجز

مناف

مناف للمقدم وان لفظة اذا او صيغة الماضي يقتضي التحقق فكيف يصح الحكم بعدم الجواز
وان الصواب ان يقول لم يجز العطف على عاملين مختلفين وحاصل الدفع ان العطف بحسب الظاهر
متحقق والتحقق بحسب الظاهر لا ينافي الامتناع بحسب الحقيقة ولعل النكتة في العدول عن الصواب المبالغة
في الامتناع فكانه قال ان ذلك العطف ان كان ثابتا بحسب الظاهر لكنا نحكم بامتناعه لقيام الدليل
الجلي وهو قيام حرف مقام عاملين ولك ان تقول ان المراد من قوله ولذا عطف اي واذا اريد العطف
وح يندفع الاشكال المذكور متجه عليه ان عدم الجواز لا يبتني على تلك الارادة فانه ثابت على تقديرها
فلا فائدة في التعليق قوله لكنه لم يجز عند الجمهور المفهوم من كلام الشيخ الرضي ان مذهب المتقدمين
ومنهم الاخفش ان العطف على معمولي عاملين جائز الا ما فيه الفصل بين العاطف والمجرور نحو ان زيدا
في الدار وعمرو في الحجرة فانه ممتنع اتفاقا للفصل بين العاطف الذي هو كالجار وبين المجرور وان
مذهب سيبويه والفراء المنع مطلقا واما المتاخرون فانهم يجوزون اذا تقدم المجرور في المعطوف عليه
وتاخر المنصوب او المرفوع ثم ياتي المعطوف على ذلك الترتيب وان لم يكن على هذا الوجه لم يجز نحو
زيد في الدار والحجرة عمرو فمنهم من استدل على عدم الجواز بعدم استواء اخر الكلام واوله لان المخبر به
في الاول موخر وفي الثاني مقدم والمصنف استدل بان ذلك العطف خلاف القياس فيجب الاقتصار
على مورد السماع وهو الضابط المذكور انتهى حاصل كلامه من هذا التفصيل يظهر ما في كلام المصنف
اما اولا فلانه نسب المخالفة الى الفراء وذلك غير صحيح لانه وافق سيبويه واما ثانيا فهو ان المفهوم
من كلامه ان الجمهور لم يجوزوا الا فيما استثناه وليس كذلك لان المتقدمين يجوزون الا في مادة
متفق عليها واما ثالثا فهو ان ما استثناه قاصر عن الضابط قوله وعدم جواز ذلك العطف مع
خلاف الفراء جار في جميع المواد عند الجمهور الا في نحو في الدار الخ فانه يتبدل عدم الجواز بالجواز والمخالفة
بالموافقة خلافا لسيبويه فانه لا يستثني قوله بل نحملها على حذف المضاف حتى يكون من باب
العطف على معمولي عامل واحد قوله التاكيد جاء بالهمزة وبالواو عقب به العطف لان ثم والفاء
قد تراد في التاكيد اللفظي كما يقال والله ثم والله وكقوله تعالى كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون
وقوله تعالى ولا تحسبن الذين يفرحون بما اوتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم
بمفازة من العذاب قوله اي حاله وشانه فقوله امر المتبوع في النسبة او في الشمول كقولك شانك
في العلو اي باب العلو اعظم من ان يوصف وامري في الفقر اي في باب الفقر ظاهر قيل في النسبة
تميز عن الذات المذكورة او المقدرة فكانه اراد انه تميز بحسب المعنى عن الذات المذكورة اذا كان
الامر بمعنى الشيء او عن الذات المقدرة اذا كان بمعنى الشان قوله يعني يجعل حاله اي حاله المفهوم منه
بطريق من طرق الدلالة كما ان نفسه في جاني زيد نفسه مفهوم من زيد وكما ان الاحاطة مفهوم
من جاء القوم كلهم لانك اشرت بالقول الى جماعة معينة فيكون حقيقة في مجموعهم قوله اي في كونه
منسوبا او منسوبا اليه ولذا اطلق النسبة قوله وذلك الرفع يكون بتكرير اللفظ الا بالتكرير المعنوي

التاكيد

Copyright © King Saud University